

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكبر أربع تكبيرات .

قوله ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى بالفاتحة .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة نص عليه في رواية البزراطي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به حتى قال ابن عقيل في الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فائدتان .

إحدهما : يتعوز قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب وعنه لا يتعوز قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

الثانية : لا يستفتح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه بلى اختاره خلال وجزم به في التبصرة وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين